

الدر المختار

إن ببينة نعم وإلا فإن المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول .

بزازية .

هذا (إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وإن علم) ذلك (فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق (كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب) فإنه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي .

(مباح الدم التجأ إلى الحرم لم يقتل فيه) خلافا للشافعي (ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه) وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم إجماعا .

(ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه) إجماعا .

سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج .

(ولو قال اقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الدية) في ماله في الصحيح لأن الإباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الإذن وكذا لو قال اقتل أخي أو ابني أو أبي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية .

وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص .

وفي الخانية بعثك دمي بفلس أو بألف فقتله يقتص .

وفي اقتل